

# حديث «أفلح وأبيه إن صدق»

## دراسة حديثية عقدية

إعداد الدكتور:

ياسر بن عبد الرحمن بن عبد القادر الأحمد  
أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد في كلية الآداب  
في جامعة الملك عبد العزيز



## خلاصة البحث

ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أفلح وأبيه إن صدق»، وقد أشكل هذا مع ورود النهي -في أحاديث أخرى صحيحة- عن الحلف بغير الله تعالى، كقوله ﷺ: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، فكانت قريش تحلف بآبائهما، فقال: لا تحلفوا بآبائكم»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا فقد اختلف العلماء في موقفهم من لفظة: «أبيه» الواردة في صحيح مسلم، وتباين من خلال البحث أئمّهم وقفوا موقفين: الموقف الأول: ذهب أصحابه إلى أنها لفظة منكرة، وزيادة شاذة، لا يجوز الأخذ بها.

الموقف الثاني: ذهب أصحابه إلى أنها لفظة صحيحة. ثم إن هؤلاء القائلين بصحتها انقسموا إلى فريقين: الفريق الأول: أخذوا بظاهر اللفظة، فقالوا بكرامة الحلف بغير الله، جمعاً بين النصوص. والفريق الثاني: قالوا: بتحريم الحلف بغير الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري: في كتاب المناقب باب أيام الجاهلية، ح ٣٨٣٦، ومسلم: في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح ١٦٤٦

وعند تفسير الفريق الثاني لامتناعهم عن الأخذ بظاهر اللفظة رغم تصحيحهم لها، انقسموا إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: قالت بأن الرواية التي تضمنت الحلف بغير الله تعالى، رواية منسوبة.

والطائفة الثانية: ردت النسخ، وقالت بالجمع بين الروايات، فاجتهدت في توجيه اللفظة بما يزيل التعارض بين النصوص.

وهذا بحث في أيّ هذه المواقف أرجح.

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَائِمَهُ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَّحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَ عَنْ يَوْمِهِ وَأَلَّا رَحْمَةً إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ  
أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرَزًا  
عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيات ٧٠، ٧١.

أما بعد: فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُّ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالٌ، وكلَّ ضلالٍ في النار.

وبعد: فإنَّ الله تعالى هو الإله المستحق -سبحانه- دون سواه للعبادة والتعظيم، ومن تعظيم الله تعالى إفراده بالحلف سبحانه، ولذلك قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا من كان حالفاً فلا يخلف إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

وقد أشكل على هذا الأصل الثابت المحكم ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أفلح وأبيه إن صدق»، مما ظاهره الحلف بغير الله؛ فكان هذا البحث الذي يهدف إلى بيان حكم هذا الحديث الأخير، والتوجيه الصحيح للفظة «أبيه» الواردة فيه.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبثتين وخاتمة وقائمة بالمراجع، وقائمة بالمحتويات على النحو الآتي:

المقدمة.

**المبحث الأول:** تخریج الحديث من الكتب التسعة، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** الروايات الواردة بلفظ: «أفلح إن صدق».

**المطلب الثاني:** الروايات الواردة بلفظ «أفلح وأبيه».

(١) رواه البخاري: في كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، ح ٣٨٣٦، ومسلم: في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح ١٦٤٨، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المبحث الثاني: مواقف العلماء من لفظة «أبيه» في هذا الحديث، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بإنكار هذه اللفظة، والحكم بشذوذها.

المطلب الثاني: القول بتصحيحها.

المطلب الثالث: القول المختار.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

قائمة المحتويات

وأخيراً فإنني أُحمد الله تعالى وأشكره، وهو أهل للحمد والشكر والثناء  
الحسن، على ما منّ به من كتابة هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله  
حالصاً صائباً نافعاً، إِنَّهُ حميد مجيد.

ثم إنني أشكر كل من قدّم معرفةً للبحث وباحثه، وأسأل الله تعالى أن  
يجزيه خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المبحث الأول: تحرير الحديث من الكتب التسعة.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: الروايات الواردة بلفظ: «أفلح إن صدق»:**  
 ورد الحديث بلفظ «أفلح إن صدق» في تسع روايات، سبع منها من طريق مالك بنأنس، واثنتين من طريق إسماعيل بن جعفر، وفيها يأتي ذكر الحديث بهذا اللفظ ورواياته:

**أولاًً: لفظ الحديث:**

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل<sup>(١)</sup> إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد<sup>(٢)</sup> ثائرَ الرأسِ<sup>(٣)</sup> يسمعُ

(١) اختلف في الرجل من هو؟ فقيل: إنه ضمام بن ثعلبة وافدبني سعد، وقيل غيره. انظر:

الاستذكار: ٣٦٥ / ٦، وفتح الباري: ١ / ١٣١، وعمدة القاري: ١ / ٤١٧، وعون المعبود: ٢ / ٣٩.

(٢) النجد يطلق في الأصل على ما ارتفع من الأرض، والنجد ضد تهامة، وسميت به الأرض الواقعه بين تهامة وال العراق. انظر: عمدة القاري: ١ / ٤١٥، وعون المعبود: ٢ / ٣٩.

(٣) المراد انتفاش شعره وتفرقه، وعدم ترجيله له، كنایة عن تركه للرفاهية، وقرب عهده بالوفادة، وأطلق الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت. انظر: شرح مسلم للنووي: ١ / ١٦٦، وفتح الباري: ١ / ١٣١، وعمدة القاري: ١ / ٤١٥، ١٠ / ٣٦٤، وعون المعبود: ٢ / ٣٩.

دَوِيٌّ<sup>(١)</sup> صوته ولا يُفْقِهُ ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تطُوع»<sup>(٢)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان»، قال: هل على غيره؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تطُوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تطُوع» قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** الروايات التي من طريق مالك بن أنس:

**الرواية الأولى:** للبخاري وهي الرواية السابقة.

قال ابن حجر: «رجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون، ومالك والد أبي سهيل هو ابن أبي عامر الأصبهني حليف طلحة بن عبيد الله، وإسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك، فهو من رواية إسماعيل عن حاله

(١) الdoi: صوت مرتفع متكرر لا يُفهم، لأنه نادى من بُعد. انظر: شرح مسلم للنووي: ١٦٦، وفتح الباري: ١٣١/١.

(٢) استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع. انظر: شرح مسلم للنووي: ١٦٧/١.

(٣) رواه في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح ٤٦.

عن عمه عن أبيه عن حليفة، فهو مسلسل بالأقارب كما هو مسلسل بالبلد<sup>(١)</sup>.

**الرواية الثانية:** مسلم قال في صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل... بنحو حديث البخاري إلى أن قال:- فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»<sup>(٢)</sup>.

**الرواية الثالثة:** لأبي داود قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل -بنحو حديث البخاري إلى أن قال:- فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»<sup>(٣)</sup>.

**الرواية الرابعة:** للنسائي قال: أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل -بنحو حديث البخاري إلى أن قال:- قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري: ١٣١ / ١.

(٢) رواه في كتاب الإيمان بباب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح ١١.

(٣) رواه في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، ح ٣٩١.

(٤) رواه في كتاب الصلاة، باب فرضت في اليوم والليلة، ح ٤٥٨.

الرواية الخامسة: للنسائي قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك قال: حدثني أبو سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل —بنحو حديث البخاري إلى أن قال:- فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»<sup>(١)</sup>.

الرواية السادسة: لأحمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا مالك عن عمه عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي —بنحو حديث البخاري إلى أن قال:- فقال رسول الله ﷺ: «قد أفلح إن صدق»<sup>(٢)</sup>.

الرواية السابعة: جاءت في موطن الإمام مالك: قال عبد الله بن يحيى: حدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل —بنحو حديث البخاري إلى أن قال:- فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه في كتاب الإيمان وشرائعه، باب الزكاة، ح ٢٨، ٥٠.

(٢) رواه في المسند، ح ١٣٩٠.

(٣) في كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة ح ٩٤.

**ثالثاً:** الروايات التي من طريق إسماعيل بن جعفر:

**الرواية الأولى:** قال البخاري في صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أنّ أعرابياً جاء -بنحو حديث البخاري إلى أن قال:- فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»<sup>(١)</sup>.

**الرواية الثانية:** قال النسائي: أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر قال: حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء -بنحو حديث البخاري إلى أن قال:- فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»<sup>(٢)</sup>.

وبعد دراسة كلام النقاد في جميع رواة الطريقيين، تبين أنهم ثقات، وقد خرّجهم الشیخان وغيرهما كما تقدّم.

**المطلب الثاني:** الروايات الواردة بلفظ «أفلح وأبيه»:

ورد الحديث بلفظ «أفلح وأبيه إن صدق» في أربع روايات، اثنتان عند مسلم، والثالثة عند أبي داود، والرابعة عند الدارمي، وكلها تلتقي في

(١) رواه في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ح ١٨٩١.

(٢) رواه في كتاب الصيام، باب وجوب الصيام، ح ٢٠٩٠.

إسماعيل بن جعفر عن نافع عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله، وهي على النحو الآتي:

**الروايتان الأولى والثانية:** لمسلم قال: حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جمِيعاً عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ بهذا الحديث نحو حديث مالك غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ».<sup>(١)</sup>

**الرواية الثالثة:** لأبي داود قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدنى عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يعني في حديث قصة الأعرابي قال النبي ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ».<sup>(٢)</sup>

**الرواية الرابعة:** للدارمي قال: أخبرنا يحيى بن حسان قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ - إلى أن قال: - فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ».<sup>(٣)</sup> فهذه أربع روايات رجال جميعها ثقات.

(١) رواه في كتاب الإيمان بباب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح ١١.

(٢) رواه في كتاب الأئمأن والنذور، باب في كراهة الحلف بالآباء، ح ٣٢٥٢.

(٣) رواه في كتاب الصلاة، باب في الوتر، ح ١٥٧٨.

## المبحث الثاني: توجيه الحديث.

و فيه تمهيد و ثلاثة مطالب:

التمهيد:

أشكل وجود لفظة «أبيه» في هذا الحديث عند جمٍ من أهل العلم؛ لأنَّ ظاهرها أن النبي ﷺ حلف بغير الله، وهذا مخالفٌ للأصل العام المحكم الذي قرره النبي ﷺ في أحاديث كثيرة تؤكد النهي عن الحلف بغير الله، ومن ذلك قوله ﷺ: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، فكانت قريش تحلف بآبائهن، فقال: لا تحلفوا بآبائكم»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا فقد تباينت مواقف العلماء من لفظة «أبيه» في هذا الحديث، واختلفوا في إثباتها، وتوجيهها على ما سيأتي تفصيله في المطلب الثلاثة الآتية:

**المطلب الأول: القول بنكارة هذه اللفظة، والحكم بشذوذها:**

و فيه فرعان:

**الفرع الأول: القائلون بهذا القول وأهم الأدلة التي استدلوا بها:**

(١) رواه البخاري: في كتاب المناقب بباب أيام الجاهلية، ح ٣٨٣٦، ومسلم: في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح ١٦٤٦.

ذهب الإمام ابن عبد البر رحمه الله إلى أنّ لفظة «أبيه» منكرة غير محفوظة<sup>(١)</sup>، ومنها الإمام القرافي رحمه الله<sup>(٢)</sup>، ونص الشیخان عبد العزیز بن باز، والألباني رحمهما الله على أنها لفظة شاذة<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يتحجّب به، وقد روی هذا الحديث مالک وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روی عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه «أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق»، وهذا أولى من روایة من روی «أبيه»؛ لأنّها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام القرافي رحمه الله: «قد اختلف في صحة هذه اللفظة في الحديث، فإنّها ليست في الموطأ، بل «أفلح إن صدق»، فلنا: منعها على الخلاف في زيادة العدل في روایته»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٤ / ٣٦٧.

(٢) انظر: الفروق: ٢٩ / ٣، وفتح الباري: ١ / ١٣٣، وعمدة القاري: ١ / ٤٢٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز: ٣ / ١٤٣، وختصر صحيح مسلم: ح ٦١، ص ٢١، حاشية: ٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٠ / ٢ / ٧٥٠ وما بعدها.

(٤) التمهيد لابن عبد البر: ١٤ / ٣٦٧، وانظر: فتح الباري: ١١ / ٥٤٢.

(٥) الفروق: ٣ / ٢٩.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «هذه روایة شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة، لا يجوز أن يُتعلق بها، وهذا حكم الشاذ عند أهل العلم، وهو ما خالف فيه الفرد جماعة الثقات... وبكل حال فهي روایة فردة شاذة لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتثبت بها، ومخالف للأحاديث الصحيحة الصریحة الدالة على تحريم الحلف بغير الله، وأنه من المحرمات الشركية»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الألباني رحمه الله: «شاذ عندي في هذا الحديث وغيره<sup>(٢)</sup>، فإن صح، فهو محمول على أنه كان قبل النهي عن الحلف بغير الله»<sup>(٣)</sup>.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** أنها لفظة منكرة تردها الآثار الصلاح الواردة بذوتها، والنصوص الصحيحة النافية عن الحلف بغير الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز: ١٤٣ / ٣.

(٢) يلاحظ أن هذا آخر ما استقر عليه رأي الشيخ، في الطبعة الجديدة لمختصر صحيح مسلم - ١٤١٦هـ، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة، وذلك لأنه قال في الطبعة السادسة لمختصر صحيح مسلم - ١٤٠٧هـ: «الأرجح عندي أن هذا كان قبل النهي عن الحلف بغير الله عز وجل».

(٣) مختصر صحيح مسلم، ح ٦١، ص ٢١، حاشية: ٢ «الطبعة الجديدة»، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٧٦٤ / ٢ / ١٠.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٤ / ٣٦٧.

الدليل الثاني: أن إسماعيل بن جعفر الذي وردت عنه هذه اللفظة، له روایات أخرى ليس فيها هذه اللفظة، ومن ثم فهو متعدد في روایته، مضطرب فيها<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: أن الروایات الواردة عن إسماعيل بن جعفر سواء التي فيها «أفلح إن صدق أو أفلح وأبيه إن صدق»، كلها بصيغة الشك، يقول: «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»، وفي الروایة الثانية يقول: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»، بينما جميع الروایات الواردة عن الإمام مالك كلها بصيغة الجزم: «أفلح إن صدق»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: أن الإمام مسلماً رحمة الله بهأ برواية مالك بلفظ «أفلح إن صدق»، ثم أعقبها برواية إسماعيل بن جعفر، والقاعدة التي ذكرها الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أنه يقدم الروایات التي هي أسلم من العيوب عن غيرها، وأهلها أهل إتقان، ثم يتبعها بأخبار يقع في أسانيدها من ليس موصوفاً بالحفظ والإتقان كالصنف الذي قبله، لكنه يشمله اسم الستر والصدق وتعاطي العلم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المروایات الواردة في الحلف بالله أو بغيره: ٥٧، ٥٨.

(٢) انظر: ص ٣-٥ من هذا البحث، وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٠ / ٢ / ٧٥٩.

(٣) انظر: صحيح مسلم: ٦٧٣.

الدليل الخامس: أنها ليست محفوظة عن الإمام مالك رحمه الله، رغم روایته للحديث نفسه ، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل بن جعفر في حفظه وإتقانه»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فإنَّ مالكا وإسماعيل بن جعفر، إنما يرويان الحديث عن أبي سهيل عمَّ مالك، فلعل الوهم وقع من إسماعيل بن جعفر<sup>(٢)</sup>.

فلو قال قائل: إن لفظة «وأبيه» الواردة من طريق إسماعيل بن جعفر، زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. فجوابه: أن محل قبولها فيما لو تساويتا في الثقة والضبط، أما إذا اختلفا فتكون مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه شاذة مردودة<sup>(٣)</sup>.

الدليل السادس: أنه لا يُعقل أن يخالف الأعرابي بالله تعالى، ويختلف النبي ﷺ بغيره !!

قال العلامة الألباني رحمه الله: «ثم إنه قد بدا لي شيء آخر أكدر لي نكارة الزيادة في الحديث طلحة خاصة، ألا وهو أنه بينما نرى الأعرابي السائل

(١) الاستذكار: ٩٩/١٥، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٧٥٩/٢/١٠.

(٢) انظر: الاستذكار: ٩٨، ٩٩، ١٥/١٥، والمويات الواردة في الحلف: ٦١، وأحاديث العقيدة: ٢٠٢/١.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٧٥٨/٢/١٠.

رسول الله ﷺ عن الإسلام، يحلف بالله دون سواه، إذ بالرسول ﷺ يحلف بأبيه كما تقول الزيادة!، فهذه المقابلة مستنكرة عندي مهما قيل في تأويل الزيادة»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: وعلى افتراض صحة هذه اللفظة فالجواب عنها معروف من وجوه، ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره رحمهم الله، ويكتفي لمنع الأخذ بها، فقاعدة: القول مقدم على الفعل عند التعارض، أي إنّ نهي النبي ﷺ عن الحلف بغير الله مُقدّم على حلفه بغيره لو ثبت<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثاني: أهم الاعتراضات التي وجهت إلى هذا القول:**

ذهب بعض أهل العلم إلى الاعتراض على القول بإنكار لفظة «وأبيه» أو شذوذها، ومن هؤلاء العلماء: الإمامان: ابن حجر<sup>(٣)</sup>، والعيني<sup>(٤)</sup>، والشيخان: سليمان آل الشيخ<sup>(٥)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٦)</sup>، رحمهم الله.

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: ١٠ / ٢ / ٧٦٤.

(٢) انظر: المرجع نفسه: ١٠ / ٢ / ٧٥٥.

(٣) انظر: فتح الباري: ١ / ١٣٣.

(٤) انظر: عمدة القاري: ١ / ٤٢٠.

(٥) انظر: تيسير العزيز الحميد: ٥٢٧.

(٦) انظر: القول المفيد: ٢ / ٢١٦.

وأهم ما اعترضوا به على هذا القول أمران هما:

الاعتراف الأول: أنّ الحديث بهذه الزيادة صحيح لا مرية فيه<sup>(١)</sup> ، ونصّ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على آنّه «ما دام يمكن حمله على وجه صحيح فإنّه لا يجوز إنكاره»<sup>(٢)</sup>.

الاعتراف الثاني: أنّ «هذا جواب عن هذا الحديث الواحد فقط، ولا يمكن أن يحاب به عن غيره»<sup>(٣)</sup> من الأحاديث التي ورد فيها حلف النبي ﷺ بغير الله، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه - الصحيح - أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرًا فقال: «أما وأبيك لتبئنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قُلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»<sup>(٤)</sup>. وسألي الجواب على هذا الحديث في المطلب الآتي والذي يليه.

(١) انظر: فتح الباري: ١/١٣٣ ، وعمدة القاري: ١/٤٢٠ .

(٢) القول المقيد: ٢/٢٦ .

(٣) تيسير العزيز الحميد: ٥٩١ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ح ١٠٣٢ .

المطلب الثاني: القول بتصحيح لفظة «وأبيه».

وفيه فرعان:

ذهب جمٌ من أهل العلم إلى تصحيح لفظة «وأبيه»، ولكنهم اختلفوا في أثرها على حكم الحلف بغير الله، فبعضهم اختاروا كراهة الحلف بغير الله جمعاً بين النصوص، وبعضهم قالوا بتحريمه، وأجابوا عن هذه اللفظة التي قالوا بصحتها بعدِ من الأُجوبة، على ما سيأتي بيانه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الذين صححوها واستدلوا بها على كراهة الحلف بغير الله: ذهب بعض أهل العلم إلى صحة لفظة «وأبيه»؛ لورودها في الصحيح، واستدلوا بها على كراهة الحلف بغير الله تعالى، إذا اعتُقد بالمحلوف به تعظيم لا يصل إلى درجة تعظيم الله تعالى، جمعاً بينها وبين النصوص التي تنهى عن الحلف بغير الله.

وقال بهذا القول بعض الأحناف<sup>(١)</sup>، وهو المشهور عن المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو قول جمهور الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقال به بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: حاشية بن عابدين: ٣/٧٠٥.

(٢) انظر: إحكام الأحكام: ٦٠٣، وفتح الباري: ١١/٥٤٠، وسبل السلام: ٤/١٨٨.

(٣) انظر: الأم: ٧/٦١، وشرح مسلم للنووي: ١١/١٠٦، وفتح الباري: ١١/٥٤٠، وسبل السلام: ٤/١٨٨.

(٤) انظر: المغني: ١١/١٦٣، والفرزوع: ٦/٣٤٠، وفتح الباري: ١١/٥٤٠.

الفرع الثاني: الذين صحّحوا ولنّهم قالوا بتحريم الحلف بغير الله، وفيه ثلث مسائل:

**المُسَأَّلَةُ الْأُولَى:** تحريمهم للحلف بغير الله، واستدلالهم عليه:

رجح بعض أهل العلم صحة لفظة «أبيه»؛ لورودها في الصحيح، ولنّهم قالوا بتحريم الحلف بغير الله، ومنعوا من الاستدلال بها على القول بالجواز أو الكراهة.

واستدلوا فيما ذهبوا إليه بعد من الأدلة، منها:

**الدليل الأول:** ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ﷺ وهو يسير في ركب يخلف بأبيه فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تختلفوا بآبائكم. فمن كان حاله فليخلف بالله أو فليصمت»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تختلفوا بآبائكم» قال عمر ﷺ: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً.<sup>(٢)</sup>

(١) رواه البخاري: في كتاب الأيمان والندور، باب لا تختلفوا بآبائكم، ح ٦٢٧٠، ومسلم: في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، ح ١٦٤٦.

(٢) رواه البخاري: في كتاب الأيمان والندور، باب لا تختلفوا بآبائكم، ح ٦٢٧١، ومسلم: في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، ح ١٦٤٦.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»<sup>(١)</sup>. وهذا القول هو المشهور عند الأحناف<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، المشهور عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وجزم به بعض الظاهرية<sup>(٦)</sup>، وعليه المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup>، رحم الله الجميع.

(١) رواه أحمد في المسند: ح ٦٠٧٢، والترمذى في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، ح ١٥٣٥، وقال: حديث حسن، وأبوداود: في كتاب الأيمان والنذور، باب كراهة الحلف بالأباء، ٣٢٥١، وصححه الحاكم وقال إنه على شرط الشيختين ووافقه الذهبي: ح ٧٨١٤، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل: ح ٢٥٦١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١٣/٤، والمبسot للسرخسي: ١٤٣/٨، ومجموع الفتاوى: ١/٢٠٤.

(٣) انظر: إحكام الأحكام: ٦٠٣، وفتح الباري: ١١/٥٤٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ١١/٦، ٧، ٢٠٤، ومجموع الفتاوى: ١/٥٤٠.

(٥) انظر: المغني: ١١/١٦٢، والفروع: ٦/٣٤٠، ومجموع الفتاوى: ١/٢٠٤، وفتح الباري: ١١/٥٤٠، وسبل السلام: ٤/١٨٨.

(٦) انظر: المحلى: ٦/٢٨١، ٢٨٤، وفتح الباري: ١١/٥٤٠، وسبل السلام: ٤/١٨٨.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: ١/٣٣٥.

(٨) انظر: سبل السلام: ٤/١٨٨، وتسير العزيز الحميد: ٥٩٠.

المسألة الثانية: تعليلهم لامتناعهم من الأخذ بظاهر لفظة «أبيه» رغم تصحيحهم لها:  
انقسم أصحاب هذا القول في تعليلهم لامتناعهم عن الأخذ بظاهر لفظة «أبيه» رغم تصحيحهم لها، إلى فريقين:  
الفريق الأول: قالوا بأنها منسوبة.

ذهب جمّع من أهل العلم إلى أنّ هذا الحديث كان قبل النهي، بمعنى أنّ  
الخلف بالأباء ونحوهم كان جائزًا ثم نُسخ<sup>(١)</sup>.

ورجح هذا القول: الإمام الطحاوي<sup>(٢)</sup>، والإمام الماوردي<sup>(٣)</sup>، والإمام  
ابن العربي<sup>(٤)</sup>،  
وقال الإمام السبكي: «أكثر الشراح عليه»<sup>(٥)</sup>، وقوّاه الإمام ابن حجر<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٥٢/١٠، والمفهم: ١٦٠/١، وشرح مسلم للنووي: ١٦٨/١،  
وفتح الباري: ١/١٣٢، وعمدة القاري: ١/٤٢٠، والديجاج للسيوطى: ١/١٢، ومعالم السنن:  
١/١٠٥، والفرق: ٣/٢٩، وعون المعبد: ٤٠/٢، وتحفة الأحوذى: ٥/١١٣.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار: ٢/٢٩٤، ٢٩٥.

(٣) نقله عنه الحافظ في فتح الباري: ١١/٥٤٣.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق: ١/١٣٣، ١٣٢.

والشيخ سليمان آل الشيخ<sup>(١)</sup>، والشيخ محمد بن عثيمين<sup>(٢)</sup> رحمهم الله، وهو ترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل هذا الفريق على النسخ بأدلة منها:

١ - ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ﷺ وهو يسير في ركب يخلف بأبيه فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت»<sup>(٤)</sup>.

٢ - وما جاء عن قُتيلَة امرأة من جهينة أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفو أن يقولوا: رب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد: ٥٩٢.

(٢) انظر: القول المفيد: ٢١٥ / ٢.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ١/٢٢٧.

(٤) تقدم تخرجه قريباً.

(٥) رواه النسائي: في كتاب الأئمان والنذور، باب الحلف بالكعبة، ح ٣٧٧٣، وأحمد في المسند: ح ٢٧٠٩٣، والطحاوي في مشكل الآثار: ح ٨٣٨، والحاكم في المستدرك: ح ٧٨١٥، وصححه على شرط الشيدين ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ح ١١٦٦.

قالوا: «فما ورد فيه ذكر الحلف بغير الله، فهو جار على العادة قبل النهي، لأن ذلك هو الأصل حتى ورد النهي عن ذلك»<sup>(١)</sup>، كما هو ظاهر من الحديثين السابقين.

وقد اعترض بعض أهل العلم على هذا التعليل، فضعفه الإمام السهيلي رحمه الله، وقال: «وهذا قول لا يصح لأنه لم يثبت بأن النبي ﷺ كان يحلف قبل النسخ بغير الله ويقسم بقوم كفار وما أبعد هذا من شيمته ﷺ تالله ما فعل هذا قط، ولا كان له بخلق»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام المنذري رحمه الله: «دعوى النسخ ضعيفة؛ لإمكان الجمع، ولعدم تحقق التاريخ»<sup>(٣)</sup>.

الفريق الثاني: ردوا النسخ، وقالوا بالجمع بين النصوص.

ذهب جمع من أهل العلم إلى قبول لفظة «أبيه» ورد النسخ، مع تحريمهم للحلف بغير الله، ومن ثم فقد اجتهدوا في توجيه هذه اللفظة بما يرونها مزيلاً للتعارض بينها وبين الأحاديث النافية عن الحلف بغير الله تعالى.

(١) تيسير العزيز الحميد: ٥٩٣.

(٢) الروض الأنف: ٦/٥٤٨، ٥٤٩، وانظر: فتح الباري: ١١/٥٤٣.

(٣) نقله عنه الحافظ في الفتح: ١١/٥٤٣.

وفيما يأتي ذكر أهم التوجيهات التي ذهبوا إليها:

التوجيه الأول: أنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف<sup>(١)</sup>.

قال بعض العلماء: إن لفظة «وأبيه»، «كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف، لما فيه من إعظام المخلوق به، ومضاهاته بـه الله سبحانه وتعالى»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: ومن أمثلة ذلك قولهم: تربت يمينك، بمعنى التصقت يدك بالأرض من الفقر، فهذه الكلمة جرت على ألسنتهم لكنهم لا يقصدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به<sup>(٣)</sup>.

ورجح هذا التوجيه: الإمام النووي<sup>(٤)</sup>، وقوّاه الإمام ابن حجر<sup>(٥)</sup>، ورجحه الإمام العيني<sup>(٦)</sup> رحمهم الله تعالى.

(١) انظر: فتح الباري: ١/١٣٢، والمفهم: ١/١٦٠، ١٦١، والديباج: ١/١٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠/٥٢، والفرقون: ٣/٢٩، ومعالم السنن: ١/١٠٤، وعون العبود: ٢/٤٠، وتحفة الأحوذى: ٥/١١٣.

(٢) شرح مسلم للنووي: ١/١٦٨، وانظر: ١١/١٠٥.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/١٨٤، ولسان العرب: مادة: ترب، ٢/٢١٧، ٢١٨، وانظر: الفرقون: ٣/٢٩.

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي: ١/١٦٨، وفتح الباري: ١١/٥٤٣.

(٥) انظر: فتح الباري: ١/١٣٣، ١٣٢.

(٦) انظر: عمدة القاري: ١/٤٢٠.

وقد اعترض بعض العلماء على هذا التوجيه، فقال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمه الله: «هذا جواب فاسد، بل أحاديث النهي عامة مطلقة ليس فيها تفريق بين من قصد القسم وبين من لم يقصد، ويفيد ذلك أن سعد بن أبي وقاص ﷺ حلف مرة باللات والعزى، ويبعد أن يكون أراد حقيقة الحلف بها، ولكنه جرى على لسانه من غير قصد على ما كانوا يعتادونه قبل ذلك، ومع هذا نهاد النبي ﷺ <sup>(١)</sup>، غاية ما يقال أن من جرى ذلك على لسانه من غير قصد معفو عنه، أما أن يكون ذلك أمراً جائزاً للمسلم أن يعتاده فكلاًّ، وأيضاً فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك كان يجري على ألسنتهم من غير قصد للقسم، وأن النهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وأنّى يوجد ذلك؟» <sup>(٢)</sup>.

(١) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه حلف باللات والعزى فقال له أصحابه: قد قلت هجراً فأتى النبي ﷺ فقال: إن العهد كان حديثاً وإن حلفت باللات والعزى؟ فقال له النبي ﷺ قل: (لا إله إلا الله وحده ثالثاً واتفل عن شمالك ثالثاً وتعوذ بالله من الشيطان ولا تعد) رواه أحمد في مسنده: ح ١٦٢٢، وابن ماجة في كتاب الكفارات، باب النهي أن يخلف بغير الله: ح ٢٠٩٧.

وغيرهما وضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٢٨٦ / ٨.

(٢) تيسير العزيز الحميد: ٥٩١، ٥٩٢.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولو صح هذا لصح أن يقال لمن فعل شر كاً اعتاده لا ينهى؛ لأن هذا من عادته، وهذا باطل»<sup>(١)</sup>.

وما يؤيد ما ذهبا إليه «أن من تحقيق التوحيد الاحتراز من الشرك بالله في الألفاظ وإن لم يقصد المتكلم بها معنى لا يجوز»<sup>(٢)</sup>.

التوجيه الثاني: أن فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: أفلح ورب أبيه<sup>(٣)</sup>.

حمل بعض العلماء أحاديث النهي عن الحلف بغير الله فيمن لم يضمّر، وأما من أضمر فلا تشريب عليه<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر هذا التوجيه الإمام الخطابي<sup>(٥)</sup>، وأجازه الإمام البيهقي<sup>(٦)</sup> رحّمهما الله.

وقد ضعف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا القول؛ فقال: «الأصل عدم الحذف، ولأن الحذف هنا يستلزم فهماً باطلًا ولا يمكن أن يتكلم الرسول - ﷺ - بما يستلزم ذلك بدون بيان المراد»<sup>(٧)</sup>.

(١) القول المفيد: ٢١٦/٢.

(٢) تيسير العزيز الحميد: ٥٨٦.

(٣) انظر: فتح الباري: ١/١٣٢، وعمدة القاري: ١/٤٢٠، وعون المعبود: ٢/٤٠، وتحفة الأحوذى: ٥/١١٣.

(٤) انظر: معالم السنن: ١/١٠٥.

(٥) انظر: نفس المصدر: ١/١٠٥.

(٦) انظر: السنن الكبرى: ١٠/٥٢.

(٧) القول المفيد: ٢١٧/٢.

قال الشيخ سليمان الدبيخي: «فلا يخفى ما فيه من البعد؛ لأن معناه جواز الحلف بغير الله تعالى مع الإضمار، وهذا كاف في بيان ضعفه، كما أن هذا المسلك عار من الدليل القائم على أن الرسول ﷺ أراد الإضمار، وأن النهي في حق من لم يضم اسم الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

**التجييه الثالث:** أن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الناس<sup>(٢)</sup>. نسبة الإمام ابن حجر رحمه الله لبعض العلماء، وذكر أنه تُعقب «بأن الخصائص لا ثبت بالاحتمال»<sup>(٣)</sup>، وبأن ادعاء الخصائص «يحتاج إلى دليل»<sup>(٤)</sup>.

**التجييه الرابع:** أنه تصحيف وإنما كان «والله» فقصرت اللامان<sup>(٥)</sup>. حكاه الإمام السهيلي عن بعض مشايخه<sup>(٦)</sup> رحمهم الله.

(١) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين: ٢٠٩ / ١.

(٢) انظر: فتح الباري: ١ / ١٣٣.

(٣) نفس المصدر: ١١ / ٥٤٣.

(٤) نفس المصدر: ١ / ١٣٣، وانظر: عمدة القاري: ١ / ٤٢٠، وتحفة الأحوذى: ٥ / ١١٣، والقول المفيد: ٢١٧ / ٢.

(٥) انظر: فتح الباري: ١ / ١٣٣، ١١ / ٥٤٢.

(٦) انظر: الروض الأنف: ٦ / ٥٤٩، وفتح الباري: ١ / ١٣٣، ١١ / ٥٤٢.

واستنكره الإمام القرطبي رحمه الله لصحة الروايات فيه<sup>(١)</sup>، فقال: «وهذا لا يُلتفت إليه؛ لأنَّه يخرُّ الثقة برواية الثقات الأثبات»<sup>(٢)</sup>.

التجييه الخامس: أن المقصود من قوله وأبيه تأكيد الكلام، لا القسم أو التعظيم<sup>(٣)</sup>.

قالوا: إن العرب تطلق هذا اللفظ على وجهين:

«أحدهما: للتعظيم.

والآخر: للتأكيد.

والنهي إنما وقع عن الأول.

ومن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر:

لعمِر أبي الواشين إني أحبهَا

فهذا لم يقصد تعظيم والد من وشى به، فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المفهم: ١/١٦٠، وفتح الباري: ١/١١، ١٣٣، ٥٤٢، وتحفة الأحوذى: ١١٣/٥.

(٢) المفهم: ١/١٦٠.

(٣) انظر: فتح الباري: ١١/٥٤٢، ٥٤٣، ومعالم السنن للخطابي: ١/١٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠٥/٥٢، وعون العبود: ٢/٤٠.

(٤) فتح الباري: ١١/٥٤٢، ٥٤٣ "بتصرف".

ومن قال بهذا التوجيه: الإمام البيضاوي<sup>(١)</sup>، وأجازه الإمام الخطابي<sup>(٢)</sup>، والإمام البیهقی<sup>(٣)</sup> رحمهم الله.

وقد تُعقب بأن النصوص جاءت بصيغة الحلف، وقد مر ذكر حلف عمر بأبيه، ونهي النبي ﷺ عن ذلك، «فلاولا أنه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلاً»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمه الله: «وأيضاً فالآحاديث مطلقة ليس فيها تفريق، وأيضاً فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك جائز للتأكيد دون التعظيم، وذلك معدوم»<sup>(٥)</sup>.

التوجيه السادس: أنه جار مجرى التعجب وليس الحلف<sup>(٦)</sup>.

قالوا: «ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ «أبي» وإنما ورد بلفظ «وأبيه» أو «وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً أو غائباً»<sup>(٧)</sup>.

(١) نقله عنه الحافظ في الفتح: ٥٤٣/١١.

(٢) انظر: معالم السنن: ١/١٠٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٥٢/١٠.

(٤) فتح الباري: ٥٤٣/١١.

(٥) تيسير العزيز الحميد: ٥٩٢.

(٦) انظر: فتح الباري: ٥٤٣/١١.

(٧) نفس المرجع: ٥٤٣/١١.

وقال بهذا التوجيه الإمام السهيلي<sup>(١)</sup> رحمه الله.

وقد تُعقب بآنه: «على فرض صحته لم يخرج عن كونه قسماً بغير الله تعالى، فالإشكال لم يزل قائماً، إلا إذا ادعى جواز القسم بغير الله تعالى إذا كان فيه معنى التعجب»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأوجه السابقة سلك أصحابها طريقة الجمع بين النصوص، وجميع هذه المسالك تنطبق على حديث «وأبيك لتبأن»، عدا التوجيه الرابع فإنّه لا يحتمله<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثالثة:** ردّهم على القائلين بكرامة الحلف بغير الله:

وقد ردّ أصحاب هذا القول على القائلين بالكرامة بما يلي:

- ١ - إنّ لفظة «وأبيه» وأمثالها هي من قبيل المتشابه الذي يجب رده إلى الأمر المحكم وهو تحريم الحلف بغير الله<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - إجماع الصحابة على تحريم الحلف بغير الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الروض الأنف: ٦/٥٤٨، ٥٤٩، وفتح الباري: ١١/٥٤٣.

(٢) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين: ١/٢١٠.

(٣) انظر: نفس المرجع: ١/١٩٩.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين: ٢/٢١٦، ٢١٧.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٢٠٤، وشرح مسلم للنووي: ١١/١٠٥.

### المطلب الثالث: القول المختار.

تبين ما سبق تضافر الأدلة الشرعية القاضية بتحريم الحلف بغير الله تعالى ، والنهي الصحيح الصريح المحكم من النبي ﷺ عن الحلف بالأباء وبكلّ ما هو غير الله تعالى، إضافةً إلى ما علم من قواعد الشريعة في إفراد الله تعالى بالتعظيم، وسدّ أبواب الشرك في الأقوال والأعمال، حيث إنّ «الحلف يقتضي تعظيم المحلف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «وليس لأحدٍ أن يحلف بالملائقين، ولا بأعمارهم، ولا بكلامهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والحلف بالملائقيات حرام عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة ... وأحمد وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك ... حتى قال عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقاً»<sup>(٣)</sup>،

(١) شرح مسلم للنووي: ١١٥ / ١١٠، وانظر: فتح الباري ١١ / ٥٤٠، وتحفة الأحوذى: ٥ / ١١١.

(٢) خلق أفعال العباد: ١٤٤.

(٣) وجدته مرويًّا عن ابن مسعود رض عند الطبراني في المعجم الكبير: ح ٨٩٠٢، ورواه بعضهم بالشك عن ابن مسعود أو ابن عمر رضي الله عنهم كما عند عبد الرزاق في مصنفه: ح ١٥٩٢٩، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح) مجمع الروايات: ٤ / ١٧٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٤ / ١٧٧.

وذلك لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب<sup>(١)</sup>. ومن هنا فإن الأظهر -والله تعالى أعلم-: أن لفظة «وأبيه» شاذة ومنكرة، لمخالفة إسماعيل بن جعفر راوي هذه اللفظة لمن هو أوثق منه، ولاضطراب الرواية عنه فتارةً يذكرها، وتارةً لا يذكرها، رغم أنّ القصة واحدة.

وقد تقدم أنّ الإمام مسلم رحمه الله ذكر رواية مالك بلفظ «أفلح إن صدق» أولاً، ثم أعقبها برواية إسماعيل بن جعفر «أفلح وأبيه إن صدق»، وهذا يعني على منهجه رحمه الله، أنّ رواية مالك أسلم من العيوب، وأهلها أهل إتقان.

\* ومثل ذلك يُقال في لفظة «نعم وأبيك»:

ومثل ذلك يُقال في لفظة «نعم وأبيك» الواردة في حديث أبي هريرة رض أنّ رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ وفيه أنه رض قال: «نعم وأبيك لتبيان» رواه مسلم<sup>(٢)</sup> وابن ماجة<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى ابن تيمية ١ / ٢٠٤، وانظر: شرح مسلم للنووي: ١١ / ١٠٥.

(٢) رواه: في كتاب البر والصلة والأداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ح ٢٥٤٨.

(٣) رواه: في كتاب: الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، ح ٢٧٠٦.

فإنَّ هذا الحديث نفسه رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وابن ماجة<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>، بدون الحلف بغير الله!! .  
وذكر الإمام مسلم رحمه الله رواية الحلف بغير الله بعد الرواية التي  
بدونه، وهذا على قاعدهما التي سبق الإشارة إليها، يعني أن الرواية التي  
بدون الحلف بغير الله أصح.

والحديث بلفظ «نعم وأبيك» يدور حول شريك، ومع ذلك مرة يرويه  
بلفظ «والله لتبأن»<sup>(٥)</sup>، ومرة «وأبيك لتبأن»<sup>(٦)</sup>.

وقد خالف فيه رواية ستة من الثقات: سفيان بن عيينة وعبد الله بن  
المبارك و وهيب بن خالد و محمد بن طلحة و جرير بن عبد الله و فضيل بن  
غزوان، فكلهم رواه بدون الحلف بغير الله<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه : في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ح ٥٩٧١.

(٢) رواه : في كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأئمها أحق به، ح ٢٥٤٨.

(٣) رواه : في كتاب الأدب، باب بر الوالدين، ح ٣٦٥٨.

(٤) المسند ح: ٩٠٨١.

(٥) كما عند أحمد في المسند: ح ٩٠٨١.

(٦) كما في الحديث السابق، وانظر: الرويات الواردة في الحلف: ٧٦.

(٧) انظر: المرجع السابق.

وقد قال ابن معين: «شريك صدوق ثقة إلا إذا خالف فغيره أحب إلينا

<sup>(١)</sup>  
منه».

وقال ابن حجر: «صدق ينطئ كثيراً»<sup>(٢)</sup>.

وذهب الألباني رحمه الله إلى أن زيادة وأبيك: منكرة<sup>(٣)</sup>، قال: «وهذا من

أوهام شريك عندي»<sup>(٤)</sup>.

وعليه فالرواية التي وافق شريك فيها الثقات هي الرواية الراجحة.

\* ومثل ذلك يُقال في حديث «أما وأبيك لتبأنه»:

ومثله أيضاً ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «أما وأبيك لتبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان» رواه مسلم<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب الكمال: ٤٦٩ / ١٢.

(٢) تقرير التهذيب: ٢٦٦.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢ / ١٠ / ٧٥٠.

(٤) المراجع السابق: ٢ / ١٠ / ٧٥٢.

(٥) رواه: في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ح ١٠٣٢.

(٦) المستند: ح ٧١٥٩.

فإنه رواه أيضاً **البخاري**<sup>(١)</sup> و**مسلم**<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجة<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> بدون الحلف بغير الله.

وأيضاً فإن الإمام مسلم رحمه الله ذكر رواية الحلف بغير الله بعد الرواية التي بدونه، وهذا يعني أن الرواية التي بدون الحلف بغير الله أصح.

ثم إن مدار هذا الحديث على محمد بن فضيل وهو «صادق عارف رمي بالتشيع»<sup>(٧)</sup>، وقد رواه مرة بدون حلف، فوافق في ذلك الثقات، ورواه مرة بالحلف بغير الله، فخالف فيه سفيان بن عيينة وعبد الواحد وجرير وشريك، فإن شريكاً رواه مرة بدون حلف والأخرى فيها الحلف بالله<sup>(٨)</sup>.

وقال الألباني رحمه الله بعد أن ذكر رواية جرير وعبد الواحد وسفيان للحديث: «والقلب يطمئن لروايتهما، لأنهم أكثر وأحفظ»<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه: في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، ح ١٤١٩.

(٢) رواه: في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ح ١٠٣٢.

(٣) رواه: في كتاب الوصايا، باب ماجاء في كراهة الإضرار في الوصية، ح: ٢٨٦٥.

(٤) رواه: في كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، ح ٢٥٤٢.

(٥) رواه: في كتاب الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، ح ٢٧٠٦.

(٦) المسند: ح ٧٤٠٧، ٩٣٧٨.

(٧) تقريب التهذيب: ٥٠٢.

(٨) انظر: المرويات الواردة في الحلف: ٧٩.

(٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٠/٢، ٧٥٤.

## الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاه والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى التنتائج الآتية:

- ١ - أنّ الرواية الصحيحة لهذا الحديث هي الرواية الواردة من طريق الإمام مالك رحمه الله، والتي لا تشتمل على لفظة «أبيه»، وقد خرجها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم.
- ٢ - أن لفظ «أبيه» زيادة شاذة ومنكرة، وردت من طريق إسماعيل بن جعفر، ووردت عنه روایات بدونها، وقد خالف الإمام مالكا وهو أوثق منه.
- ٣ - أن الحلف بغير الله حرام على أصح قولى العلماء.
- ٤ - لم يصح عن النبي ﷺ أنه حلف بغير الله مطلقاً، وما ورد عن بعض الصحابة من الحلف بغير الله فقد ورد فيه ﷺ لهم عن ذلك في حينه.
- ٥ - تبيّن من خلال البحث ضعف التوجيهات التي قيلت في الجمع بين لفظة «أبيه» وبين الأحاديث الناهية عن الحلف بغير الله تعالى. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## قائمة المراجع

١. أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح، سليمان بن محمد الدبيخي، ط١، الطائف: دار البيان الحديثة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢. إحكام الأحكام، محمد بن علي ابن النقاش المغربي، ط١، تحقيق: رفعت فوزي، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، إشراف: محمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤. الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط١، دمشق: دار ابن قتيبة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٥. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
٦. بدائع الصنائع، الكاساني، ط١، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٨. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، قدم له واعتنى به: محمد عوامة، ط٤، حلب: دار الرشيد، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٩. التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، بدون ط، تحقيق: مصطفى أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري وآخرون، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، طبع المملكة المغربية.
١٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ط١، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١١. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط٨، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٢. الجامع المختصر من السنن، محمد بن عيسى الترمذى، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف "الكتب الستة"، ط٣، إشراف: صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣. الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف "الكتب الستة"، ط٣، إشراف: صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٤. حاشية رد المحتار، ابن عابدين، بدون ط، مكة المكرمة: مكتبة الباز، بدون تاريخ.
١٥. خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، بدون ط، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، بدون تاريخ.
١٦. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن السيوطي، ط١، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٧. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السُّهيلي، بدون ط، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن السيد الوكيل، بدون تاريخ.
١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، التنووي، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

١٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد الصناعي، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٢٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، بدون ط، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.
٢٣. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط٢، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٤. السنن الكبرى، البهقي، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العربية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٥. السنن، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف "الكتب الستة"، ط٣، إشراف: صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦. شرح صحيح مسلم، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط١، القاهرة: دار الريان: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، بدون ط، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٢٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدوיש، ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ.
٣٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٣١. القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، ط٣، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٢. كتاب الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، بدون ط، ومعه: تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.
٣٣. كتاب المبسوط، السرخسي، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٤. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، ط ٢، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٣ م.
٣٥. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف "الكتب الستة"، ط ٣، إشراف: صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٦. مجمع الروايد ونبأ الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.
٣٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، بدون ط، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعدته ابنته محمد، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٨. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، ط ٢، الرياض: دار الشريان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٠. المحتلي، ابن حزم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٤١. ختصر صحيح مسلم، للمنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ط٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، وط٦، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٢. المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره، باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط١، الرياض: دار الرأية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٣. المستدرك على الصحيحين، محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، ط١، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٤٤. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف "الكتب الستة"، ط٣، إشراف: صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٥. المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٦. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
٤٧. معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي البستي، ط١، خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٤٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبدالجيد السلفي، ط٢، الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م.
٤٩. المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، بدون ط، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
٥٠. المفہم لما اشکل من تلخیص کتاب مسلم، أحمد عمر القرطبي، ط١، تحقيق: محیی الدین مستو وآخرون، دمشق: دار ابن کثیر، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٥١. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان بن علي حسن، ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

٥٢. الموطأ، مالك بنأنس، بدون ط، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ.
٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي البركات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، بدون ط، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ.

## قائمة المحتويات

١٠٧.....	خلاصة البحث.
١٠٩.....	المقدمة ..
١١٢.....	المبحث الأول: تخريج الحديث من الكتب التسعة.....
١١٢.....	المطلب الأول: الروايات الواردة بلفظ: «أفلح إن صدق».....
١١٦.....	المطلب الثاني: الروايات الواردة بلفظ «أفلح وأبيه».....
١١٨.....	المبحث الثاني: توجيه الحديث.....
١١٨.....	المطلب الأول: القول بنكاره هذه اللفظة، والحكم بشذوذها .....
١١٨.....	الفرع الأول: القائلون بهذا القول وأهم الأدلة التي استدلوا بها .....
١٢٣.....	الفرع الثاني: أهم الاعتراضات التي وجهت إلى هذا القول.....
١٢٥.....	المطلب الثاني: القول بتصحيح لفظة «وأبيه».....
١٢٥.....	الفرع الأول: الذين صححوها واستدلوا بها على كراهة الحلف بغير الله .....
١٢٦..	الفرع الثاني: الذين صححوها ولكنهم قالوا بتحريم الحلف بغير الله ..
١٣٨.....	المطلب الثالث: القول المختار.....
١٤٣.....	الخاتمة ..
١٤٤.....	قائمة المراجع .....
١٥٣.....	قائمة المحتويات .....